

حكم اعطاء كارت البصمة لشخص آخر | | الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثالث يقول هل يجوز ان اعطي كرت البصمة لشخص اخر يبصم بدلا مني اذا وفيت لشركتي عدد ساعات العمل المطلوبة في الشهر حيث انني اعلم كل يوم ساعة اكثر من الساعات المطلوبة مني - [00:00:07](#)

انا ما فهمت مراد من هذا تماما اه لان البصمة تكون اه للشخص نفسه تكون يعني علامة على حضوره فلو يعني وقع عنه انسان عن طريق البصمة لا يحصل انه يعني المراد بهذه البصمة لكن على كل حال - [00:00:24](#)

المعنى العام معروف من السؤال. وهو كونه يوكل من يوقع عنه في الدوام وفي العمل وهذا لا يجوز الا اذا كان صاحب العمل اه من صاحب القطاع الخاص وهو اذن لك - [00:00:55](#)

او استأذنت انا بان يأتي شخص اخر ويوقع عنك ويعمل هذا لا بأس لانه صاحب العمل ومالك العمل ولا يتصرف في ماله على الوجه المباح هذا لا بأس به اذا كان من صاحب العمل المالك له - [00:01:13](#)

اما على غير هذا الوجه فلا يجوز. لان المسلمين على شروطهم وان جرى بينك وبين صاحب هذا العمل هذا الشرط واذا كان هذا في القطاع العام فان الامر اشد واشد - [00:01:30](#)

وخلاف ذلك خيانة للامانة وخلاف ذلك مخالفة للشروط وخلاف ذلك ايضا في تضييع لامور المسلمين الذين وعموم المحتاجين عموم المحتاجين اللي انهاء اعمالهم في هذه الجهة من الشركات في القطاع العام والقطاع الخاص - [00:01:41](#)

ثم في هذا مفاصد كثيرة وفيه ايضا تزوير هو كذب ففي مفاصد كثيرة هذا لا اشكال انه لا يجوز وفيه غش ومن غش فليس منا واخذ للمال على وجه محرم فالواجب والالتزام بالشروط - [00:02:04](#)

اذا احتاج الانسان لمثل هذا فعليه ان يبين ممن له الصلاحية في هذا فان اذن له فلا بأس - [00:02:22](#)